بخلاف ما اذا قال اوصيت له برقبته لزم من صحة عتقه قبوله على
الاصح ولو اوصى ان يوضع ثلث ماله فيما يقرب به الى الله تعالى وضع
في فقراء اقاربه لانها صدقة وصله كما نص عليه الشافعي رضي الله
عنه في الام ولو اوصى للاقارب دخل فيها اقارب الام وفي دخولهم
في وصية العرب وجهان اظهرهما وهو ظاهر النص واجاب به
اصحابنا العراقيون وهو الاقوى الدخول وصحح النووي في الروضة
خلافا لما ذكره الرافعي في المحرر عدم الدخول وكذا في المنهاج والـ
لصحيح الاول وهو قول الاكثرين المفتى به ولو اوصى لزيد
ولجبريل بثلث ماله استحق النصف وبطل في الباقي كما في الروضة
او لزيد ولله استحق النصف وبطل في الباقي كما في الروضة
او لزيد ولله استحق النصف والباقي يصرف في وجوه القرب
او لزيد والفقراء فهو كواحد منهم

كتاب الوديعة

الاصل فيها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
اما الكتاب فقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها نزلت هذه الاية بسبب مفاتيح الكعبة وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة طلب مفتاح من عثمان
بن طلحة الحجبي وكان يلي امر البيت فوجه اليه عليا رضي الله
عنه فاتى ان يدفعه اليه فلوى علي يده فاخذه منه واتى به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل البيت وصلى فيه
فلما خرج قال له العباس بابي انت اجمع الناس الى السدانة مع
السقاية فانزل الله تعالى هذه الاية فامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم برده اليه مع عليا رضي الله عنه فرده اليه والطف به
في القول فقال اخذته مني قهرا فرددته على تلطفا فقال الله
امر برده اليك فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يدك خالد لا ينزعها منك الا ظالم
واسلم معه شيبة ابن عثمان بن ابي طلحة وفي رواية قال
خذوها يا بني طلحة خالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال تعالى

ومن

ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان
تامنه بدينار لا يؤده اليك **واما** السنة فروى عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ادوا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك فدل الكتاب والسنة على جواز ها لمن وثق با
لامانة اى امانت نفسه ويحرم على من لم يقدر على حفظها
فان وثق استحب له اخذها ويجب عليه وضع المهلكات
عنها ولها اركان اربعة الركن **الاول والثاني** العاقدان
وشرطهما كوكيل وموكل **الثالث** الصيغة **الرابع** الحفظ
ويشترط صيغة كاستودعتك هذا او استحفظتك ولا يشترط
القبول لفظا على الاصح بل يكفي القبض على انها اذن مجرد
فلا يشترط القبول وقال الرافعي ان الموافق لكلام الجمهور
كونها عقدا او تضمنه بالتعليق كما اذا قال اذا جاء راس الشهر
فقد اودعتك هذا كالتصرف في الوكالة المعلقة فانه صحيح
على الصحيح ويشترط فيه المسمى على الصحيح ويجب اجرة
المثل وان قلنا بفسادها وحفظها فهو نظير التصرف
في الوكالة ولو اودع صبيا او مجنونا لرجل ما لا يجز قبوله
فان قبله صار ضامنا له ولو اودع وهو صبي او مجنونا
متلف عنده لم يضمن وان اتلفه ضمن في الاصح والمحجور عليه كا
لصبي في التلف والا تلاف فان اودع حاضرا لم يجز الا ان يسافر
بالوديعة فان فعل ضمن الا لعذر بان خلا اهل البلد او
وقع حريق او غاره فلا ضمان بشرط عدم وجود مالكها
او وكيله او الحاكم او امين فله النقل وان كان دون
الاول اذا لم يجد غيره فان تركها ضمن فان قال لا انقلها
وان وقعت الضرورة فتركها لم يضمن على الاصح ولو سافر
بها وقت السلامة ولم يجد احدا منهم وسافر بها فلا ضمان
اذا نقلها الى موضع لم يشق سفرا كركوب الدابة لسقيها
اذا كانت لا تقاد الا بالركوب ويضمن الوديعة بسبب